فيهم الا ان يقوم دليل على تخصيص بعضها فنقول انه يجب عليهم الصلاة والزكاة ان ملكوا نصابا بشرطه والحج وصوم رمضان وغيرها من الواجبات ويحرم عليهم كل حرام في الشريعة بخلاف الملائكة لا نلتزم ان هذه التكاليف كلها ثابتة في حقهم اذا قيل بعموم الرسالة لهم بل يحتمل ذلك ويحتمل الرسالة في بعض خاص اسعى ثم الحج لغة القصد وقيل كثرته الى من يعظم ويجوز فتح اوله وكسره وهما مصدران وقيل الاول مصدر والثاني اسم وفي شرح مسلم انه بالفتح هو المصدر وبالفتح والكسر هو الاسم منه وفي كونه بالفتح اسم مصدر نظر وشرعا على ما في المجموع قصد البيت للافعال الاتية وقال ابن الرفعة هو نفس تلك الافعال التي لانها اجزاؤه فلا وجود له بدونها حتى يقال انه قصد البيت لاجلها وهو ظاهر وقد يؤول الاول بان اللام فيه بمعنى مع او يقال قصد البيت لاجلها يستلزم قصدها وعلى كل فليس المراد بالقصد المذكور نية الدخول في النسك المعبر عنه بالاحرام بل ما هو اعم من ذلك وهو العزم كما هو ظاهر والعمرة بضم اوله وبضمها او فتح فسكون لغة الزيارة وقيل القصد الى مكان عامر وشرعا زيارة البيت للافعال الاتية على ما تقرر في الحج قوله حتى الاغبياء والطغام الاول جمع غبي بمعجمة فموحدة وهو قليل الفطنة والثاني بمهملة فمعجمة كالسحاب قال في القاموس اوغاد الناس جمع وغد وهو الاحمق الضعيف الرأي وحتى هنا عاطفة وان قل العطف بها حتى انكره الكوفيون وشروط عطفها التي ذكروها وفاقا وخلافا موجودة هنا لان معطوفها اسم ظاهر وبعض ما قبله كقدم الحاج حتى المشاة وغاية لما قبله وهو اما في زيادة او نقص كمات الناس حتى الانبياء وزار الناس حتى الحجامون والثاني هو المراد هنا بالمعنى الثاني وكان حكمته هنا بيان ان فرضية الحج مع عظمه لم تقتصر على العظماء بل تناولت غيرهم ايضا فان قلت شرط عطفها على مجرور اعادة الجار فرقا بينها وبين حتى الجارة وهذا غير موجود هنا قلت هذا قول لابن الخباز خالفه فيه ابن عصفور فجعل اعادته حسنة لا واجبة على ان ابن مالك قيد الاول بان لا يتعين كونها للعطف وهو ظاهر وان اعترضه ابو حيان لان ابن الخباز علل اشتراط اعادة الجار بالفرق بينها وبين الجارة ولا احتياج للفرق الا في محل احتمالهما اما ما يتعين فيه العطف فلا فائدة لاشتراط الاعادة وهي في كلام المصنف متعينة للعطف اذ لا يحتمل الجر والعطف الا اذا صح ان تحل محلها الى كاعتكف في الشهر حتى في اخره لان الجارة بمعنى الى

غالبا

غالبا ولا يصح ايضا كونها ابتدائية لكون الخبر غير مذكور قوله ابلغ الحمد واكمله الى اخره ابلغه انهاه واكمله اتمه من الكمال والتمام والاول لانتفاء نقص العوارض والثاني لانتفاء نقص الذات واشمله اعمه ومراده بذلك شمول عموم المحامد لله تعالى اجمالا لا تفصيلا لعجز سائر البشر عن ذلك ومن ثم قال سيدهم صلى الله عليه وسلم سبحانك لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك قوله وحمده بتقديمه هو من المصادر الماخوذة من الاسماء كالتسبيح و[illegible] ونحوهما والعبد هو الذي لا حرف له او الذي يعبد الله في الحوائج اي يقصد وقيل غير ذلك قوله من بريته اي خليقته والجمع بينهما للتفنن في العبارة قوله وزاده فضلا وشرفا لديه اي عنده جرى على هذه العبارة في المنهاج والروضة ايضا وهو صريح في جواز الدعاء له صلى الله عليه وسلم بنحو الرقي واستحسان وهو كذلك كما بينته في افتاء طويل وخلاصة ما ذكرته فيه ان الحليمي والبيهقي صرحا بما يفيده ويرد على من انكره نظرا الى ان الدعاء بالزيادة يقتضي النقص من ان مقامه صلى الله عليه وسلم يقبل الزيادة في الثواب وغيره من سائر المراتب والدرجات اذ غاية كماله وان لم يكن لها حد لا تمنع احتياجه الى مزيد ترق واستمداد من فضله تعالى الذي لا نهاية له وسؤال الزيادة لا يستلزم اثبات النقص الا ترى الى الدعاء الاتي عند رؤية البيت اللهم زد هذا البيت الى اخره وقد استنبط بعض المتاخرين من حديث ان الدعاء عقب القراءة بجعل ثواب ذلك الى سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم او زيادة في شرفه معناه الدعاء بتقبل ذلك مثابا عليه واذا اثيب احد من الامة على طاعة كان لمعلمه نظيره فكذا ثوابه وكذا لمعلم معلمه وهكذا وله صلى الله عليه وسلم مثل ثواب الجميع فهذا معنى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)